حماية حقوق المرأة في القانون الدولي العام

م.د. فراس ذياب الإسماعيل
كلية القانون–جامعة ماردين أرتقلو

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، القانون الدولي، حقوق الانسان.

الملخص:

تعد قضية حقوق المرأة عامة من القضايا المطروحة على الساحة الدولية والوطنية والتي تحتل الصدارة والاهتمام العالمي والمحلي ولا سيما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور هيئات ومنظمات المجتمع الدولي المعنية بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، والتي انبثقت عنها العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية في شتى مجالات الحقوق الإنسانية، وبعدما أصبح مشروع النهوض بالمرأة حقوقيا" الشغل الشاغل لكل الدول ، والذي اعتبر أساسا لبناء النهوض المجتمعي والتنموي للدولة صار لزاما" التعريف بتلك الحقوق المكفولة للمرأة وطنيا" ودوليا ، بعد إتاحة الفرص أمامها للتمكين، والذي أصبح هو المدخل الأساسي الذي تسعى إليه العديد من الدول والذي يقصد به رفع الوعي والقدرات والتفهم والاستعداد للمرأة من أجل إحداث تغيير في المجتمع تنهي به التمييز والعنف واللا مساواة في العلاقات بينها وبين الرجل حيث أن المساواة لا نعني بها إلغاء الفروق البيولوجية أي الجنسية بين الرجل والمرأة ولا نعني بها إلغاء مبدأ توزيع الواجبات، إنما نعني بها إلغاء التمييز وعدم الاضطهاد والعنف وتحجيم القدرات والفرص والتباين في توزيع الموارد والامكانات. وحيث إن مشاركة المرأة في تحقيق التنمية يدعمه حصولها على التعليم والصحة والعمل والمشاركة في صنع القرار وحمايتها من الفقر والعنف بكل صوره، لذلك جاء هذا البحث للتذكير بالإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان وإن كان هناك اتجاه فقهي وعملي يسعى إلى فصل الحماية الدولية لحقوق المرأة عن الحماية العالمية لحقوق الإنسان ذات الطابع العام، ووفق هذا الاتجاه تتمتع المرأة بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا ودون استثناء وعلى قدم المساواة مع الرجل، إضافة إلى تمتعها بعدد من الحقوق فرضها الواقع الاجتماعي ، الذي جعل النساء بحاجة إلى حماية خاصة بغية مساواتها فعليا مع الرجال. لقد كانت الأمم

المتحدة الرائدة في مجال حقوق المرأة حيث اتخذت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان منذ عام 1952م بإصدار الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية ثم تلتها العديد من الاتفاقيات والإعلانات في محاولة لرفع التمييز عنها وإلزام الدول بالامتثال والتنفيذ لتلك الاتفاقيات. أما على الصعيد الوطني تناولت معظم الدساتير والتشريعات لأغلب الدول ما ينص على جزء من الحقوق للمرأة وإن كانت بعض الدول مقصرة في تفعيل هذه النصوص ورفع المستوى الحقوقي للمرأة.

المقدمة:

أولا : موضوع البحث :

أهمية دور المرأة في المجتمع تأتي من خلال مشاركتها الإيجابية وعلى قدم المساواة مع الرجل في عملية البناء والتنمية، حيث أن ارتقاء المرأة وتقدم الوطن مرهون بتفعيل دور المرأة والتي تشكل نصف المجتمع وهي القادرة على الإسهام في الحضارة الإنسانية في أي مجتمع أرد نهضةً ونماءً , لقد تنبه العالم الغربي لدور المرأة ومساهمتها في التقدم الإنساني ففتح الباب لها لتتقدم وتقتحم كل المجالات وتبني نفسها وبلادها ونحن العرب مازلنا نتلمس الهدى وإن كنا نحاول جاهدين إعطاء المرأة حقوقها وتمكينها, وأن الكثيرين منّا متذبذبون في ذلك في كون الخوض في هذه الحقوق يؤجج الصراعات بين الرجل والمرأة , وكان الأجدر تجنبها متناسين أن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكاملية, والصراع لا وجود له أن اعترف لها الرجل والمجتمع بحقوق هي أصلاً موجودة أقرها الشرع الحنيف وحجبت عنها بالعادات والتقاليد وقلة الوعي الاجتماعي , حيث لعبت كل هذه المنغصات دوراً في إعاقة المرأة والتقليل من شأنها ,وتشكيل صورة نمطية على أساس أنها مخلوق لا رجاء فيه وأنها لا ولن تتمكن من اتخاذ أي قرار مصيري إلا بمعاونة الرجل الذي يعتبر الأكثر ذكاءً وقوةً عنها, وهي الرقيقة السهلة كما يعلل محمد عثمان الخشت بقوله "شعور المرأة بأنها رقيقة مرنة، شديدة الحساسية يؤثر فيها تأثيراً كبيراً لدرجة أنه يوقظ فيها الرغبة في التماس عون الرجل وحمايته فالمرأة تعتمد على الرجل في صيانتها وحمايتها وإعاشتها وهي تلتمس منه هذه الحماية وتتطلبها وأسباب هذا الاعتماد طبيعية وفطرية"[(1)]، أما عن دور المرأة في الأسرة من رعاية وأمومة وعطف، فلقد أوجد التمييز ضدها، فـ"المرأة بحكم تكوينها الجسمي والنفسي ووظيفة الأمومة التي أعدت لها، أكثر ميلاً من الرجال في مجال رعاية الأطفال والمرضى والمسنين والفقراء، فقد لوحظ اهتمامهن بالأشخاص أكثر من اهتمامهن بالأشياء"[(2)].

وأيضاً يقول ستيوارت ميل "تتحمس المرأة لشيء مجرد، هيهات أن تتحمس كما يتحمس

الرجل لمعانٍ عامة، كالحق والحرية والمساواة، لأن الشعور الوطني والحس السياسي أضعف لدى النساء منه لدى الرجال، ففكر النساء يؤثر الاقتصار في ميدان العيان المحسوس، ويزعجه ميدان المفاهيم المجردة "وغاب عن هذا الفيلسوف أن المرأة تبلغ أعلى درجات النجاح في شئون الحياة ولا ينقصها المنطق ولا الإدراك فهي أسرع إدراكاً من الرجل، حيث "ينذر أن تقف النساء في أمور الحياة غير مباليات فهن ميالات إلى التحزب والدفاع عن رأيهن بقوة وهن قادرات على أعمال لا تقل جودة عن أعمال الرجل بل تزيد عنه"[(3)].

"إن نقص المرأة النسبي يقابله تفوق ملحوظ في جوانب أخرى عديدة فنقص وظائف عقلها الأساسية يقابله تفوق في وظائفه الثانوية , ونقصان قدرتها على التفكير المنطقي يقابله عظم قدرتها على الحدس والإلهام, وضعفها الحسي الناتج عن رقتها ومرونتها وشدة حساسيتها يقابله تفوق وسمو في مظاهر الأنوثة ومتطلبات الأمومة"[(4)]، وحقيقة لا أدري أمدْحٌ أريد بهذا القول أم ذم؟ إلا أنني وما أستطيع أن أؤكده من خلال هذا التقديم أن المرأة إنسان مثل الرجل تماماً تخطئ وتصيب,وأن نظرة المرأة لنفسها وقيمتها تتشكل حسب الوسط الذي تحيا فيه فإن احترمت إنسانيتها وأعطت حقوقها انعكس ذلك عليها إيجابية وثقة وعطاء وأن جحد وسطها هذه الحقوق ووضع العراقيل أمامها وكبلها للوراء رغم إقرار كل الديانات السماوية والمواثيق الإنسانية لهذه الحقوق فإنها ستكون المعوق الأكبر لتقدم المجتمع وتطوره ؛ لذلك أرى ضرورة إعطاء المرأة حقوقها كاملةً, وعدم تجاهل دورها الداعم والمهم في تقدم المجتمع وتطوره إن كنا بالفعل نسعى للرقي الذي لا يكون إلا بتفعيل دور المرأة في المجتمع جنبا إلى جنب مع الرجل سواء في كافة الميادين, وعلى جميع المستويات لتحقيق ما نصبُ إليه كشعوب على المستوى الدولي والعالمي . ثانيا : أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها النظرية والعلمية في كونها تحاول إلقاء الضوء على التعريف بحقوق المرأة وحمايتها في النظم القانونية الرئيسية والنظام القانوني الدولي وعلى الرغم من وجود العديد من الدراسات حول هذا الموضوع إلا أن هذه الدراسة تحاول التركيز على حماية حقوق المرأة على الصعيدين الوطني والدولي وهو من الموضوعات التي مازالت تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة .

ثالثا : مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإلمام بمضمون حقوق المرأة وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى جانب حقوق المرأة في الحضارات القديمة والشرائع السماوية, فهل اهتمت التشريعات الوطنية الوضعية بهذه الحقوق، كما هو الحال في الشرائع السماوية؟ وما

الوسائل والإجراءات التي تحمي حقوق المرأة على الصعيدين الوطني والدولي؟ وإذا كانت حقوق المرأة نابعة من حيث المبدأ من حقوق الإنسان فما هي أشكال هذه العلاقة؟

رابعا : منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على جمع المعلومات ورصدها باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي ثم طرح الاستنتاجات والتوصيات ومحاولة وضع الحلول على اعتبار ذلك مهمة أخلاقية يستلزمها موضوع البحث مساهمة في تفعيل دور المرأة في كافة جوانب الحياة بالإضافة إلى البحث في القوانين والوثائق التي عنت بالإنسان عامة والمرأة خاصة والمؤشرات التي توضح مدى تمكينها والمتغيرات التي طرأت على واقعها عربياً وعالمياً.

خطة البحث :

- المبحث الأول : تناول فيه التعريف بحقوق المرأة وتطورها التاريخي في الحضارات القديمة والشرائع السماوية .
- المبحث الثاني : تعريف وحماية حقوق المرأة في إطار القانون الدولي العام .

المبحث الثالث : حماية المرأة في إطار المنظمات الدولية.

المبحث الأول

التعريف بحقوق المرأة وتطورها التاريخي في العصور القديمة

والشرائع السماوية

مقدمة:

مرت مكانة المرأة عبر التاريخ بمراحل اختلفت فيها أوضاعها، فلم يكن تكريمها أو شقاؤها مرتبطاً بمكان ولا زمان ولا حضارة ولا مجتمع معين ولا نالت في عصر ما امتيازاً في الحقوق غير العصر أو المجتمع الآخر، حيث إن "الحضارات انطوت على أسباب التمايز بينها والاختلاف بين اتجاهاتها وقد أدى هذا الاختلاف إلى أن المجتمع نفسه الذي كان يعيش في ظل كل حضارة تتباين نظمه الاجتماعية وتفترق العلاقات التي تشكل الأرض التي تقوم عليها الحياة"[5], لذلك عاشت المرأة التذبذب في المكانة الاجتماعية حسب طبيعة وثقافة ودين وانتماء الأفراد في تلك المجتمعات التي وجدت فيها، وكل الأحاديث عن وجود مجتمعات كانت تتمتع بها المرأة بالسيادة المطلقة والاحترام الكامل ادعاءات باطلة لا أساس لها حيث نراها في المجتمع ذاته آلهة وملكة وفي نفس الوقت تعامل معاملة دونية لا اعتبار لروحها أو لجسدها ولا معنى لآدميتها, لذلك سنتناول بالتوضيح مكانة المرأة في الحضارات الإنسانية لنقف على حقيقة أوضاعها ومدى اعتراف هذه الحضارات بحقوقها أو مكانتها ثم ننتقل إلى بيان مكانة

المرأة وحقوقها في الشرائع السماوية التي ساهمت بشكل كبير وواضح في تطور الحضارة الإنسانية , ونقسم هذا المبحث تبعا لذلك إلى مطلبين رئيسيين :

المطلب الأول : التعريف بحقوق المرأة وتطورها التاريخي في الحضارات القديمة .

الفصل الثاني : التعريف بحقوق المرأة في الشرائع السماوية .

المطلب الأول

التعريف بحقوق المرأة وتطورها التاريخي في العصور القديمة

كانت المرأة في العصور القديمة في المجتمعات البدائية مساوية للرجل ولم تكن ذات مكانة اجتماعية جيدة , حيث لم تكن تمتلك أدنى حد من الحقوق , فكان الزواج منها مبنيا على الشراء عن طريق عقد البيع لقاء مهر يدفع إلى وليها , أو على المقايضة عن طريق ما يسمى بزواج الشغار , بالإضافة إلى أنها في هذه العصور كانت محرومة من الإرث ومعرضة للوأد والاسترقاق([6]).

وهنا سنحاول ان نسلط الضوء على حماية المرأة بشيء من التفصيل في بعض تلك المجتمعات منها الحضارة المصرية القديمة والمجتمع البابلي والمجتمع الروماني.

الفرع الأول

مكانة المرأة في الحضارة المصرية القديمة

أصدر الملك بوخوريس[(*)] قانوناً ضمنه إصلاحات تخص واقع حال المرأة المصرية، حيث منحها حق المساواة مع الرجل فأصبح عقد الزواج يقوم وفق شروط معينة مبنيةً على التراضي وبمعرفة كاتب قانوني، كما أتاح للمرأة أن تشترط في العقد المهر والنفقة الشهرية و ألا يتزوج زوجها بأخرى مادامت زوجة له حيث كان التعدد مباح ولقد وضع بوخوريس في حال زواج الرجل بأخرى غرامة مالية على الزوج أو طلب الزوجة الطلاق إلا إن اشترط خلافه في العقد، والطلاق عادةً يقع أمام شهود وبوثيقة مكتوبة في حال زنا الزوجة أو عدم قدرتها على الإنجاب "وكان مباحاً للملك أن يتزوج بأخواته, أوقريباته ويسمى هذا الزواج بالزواج الإلهي للمحافظة على الدم الملكي نقياً ولقد شاع هذا الزواج "زنا المحارم" وسرى من الملوك والطبقات العليا في مصر الفرعونية إلى عامة الشعب"[(7)].

أما التوريث فكان في مصر وقف على الذكور إلا أن الملك بوخوريس ساوى فيه بين الذكور والإناث وأعطى للمرأة الحق في التملك باسمها دون إذن من زوجها وبأن تخرج للعمل وتمتهن مهناً كانت محصورةً فيها مثل القبالة "التوليد" والكهانة والتنجيم والحصاد إضافةً للشراء والبيع وفي ذلك يقول هيرودوث[(*)] "لقد تساوت -المرأة- مع الرجل وأعطى لها حق اختيار

الزوج والمشاركة في الحياة الاجتماعية وتحرر واختلاط مع الرجال في كل المناسبات حيث شاركت في الزراعة والحصاد والبيع والعمل فاعترف لها بالأهلية وحق التملك للأموال والتساوي معه في الميراث، لذلك يرى الكثيرون ومنهم محمود عبدالحميد "أنه ليس ثمة شعب قديم وحديث رفع من منزلة المرأة مثلما رفعها سكان وادي النيل"[8]، وتقول بشرى قبيسي "تمتاز الحضارة المصرية على الحضارات الأخرى بما حظيت به المرأة من مكانة مرموقة فولتها الملك وحكمتها في الأفراد والجماعات فسطرت القوانين وسيرت الشؤون السياسية"[9]، أما باسمة الكيال "تعتبر مصر هي البلد الوحيد الذي نالت فيه المرأة الحقوق قديماً إذا كان لها أن تملك وأن ترث وأن تقوم على شؤون الأسرة"[10]، وعلى عبد الحليم محمود يرى أن "حضارة مصر القديمة من أقدم الحضارات في العالم – ويؤكد أن معظم الباحثين يرون- أنها كانت حضارة على جانب ضخم من التقدم والرقي وقد كان من المتوقع في هذا التقدم أن تكون للمرأة مكانةً موازية أو مواكبة لهذا التقدم[11]، وأتساءل بعدما تقدم هل حقاً كانت المرأة المصرية قديماً قوية كما يرى الكثيرون من الباحثين وتتمتع بالرقي وهي تزف مرغمةً "عروساً للنيل" كل عام بكامل حليها وزينتها ليفيض عليهم وهي ضحية لا حول لها ولا اعتبار وأيضاً وهي تهان جسداً وتستباح بختان فرعوني مرعب من عصر رمسيس إلى الآن بهمجية العصور الأولى، وهل كانت محترمة كفايةً وهي تظهر في المنحوتات المصرية عاريةً من الحياء توضح أدق تكوينات جسدها وأشير إلى قوله تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِ نِسَاءهُمْ}[12]، حيث تشير الآية إلى تمييز وقهر يمارس على المرأة في مصر الفرعونية ويقول تعالى أيضاً: {وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لاَ تَقْتُلُوهُ}[13]، وفي ذلك طلب من امرأة أذعن له فرعون ليتضح لنا بدليل القرآن أن المرأة في الحضارة المصرية عاشت النقيض فتارةً يمارس عليها القهر وتارةً يسمح لها حتى صارت أسطورة وآلهة مثل "إيزيس" آلهة الأمومة والحب والجمال، "أمهوت" آلهة العدل، وحاكمة مثل الملكة "نفرتيتي"، "كليوباترا"، "حتشبسوت".

الفرع الثاني

مكانة المرأة عند البابليين

وضع الملك البابلي حمورابي[*] قانوناً أعطى فيه المرأة بعض الحقوق القانونية التي لم تكن معروفةً مثل توثيق عقد الزواج وبأن يكون برضا الأسرة وأن يدفع مهر في شكل قطع أثاث أو عقار وعند الزواج يقدم الأب لابنته هدية تسمى "البائنة" وهي جزء من أموال الأب كحصتها في الإرث مقدماً، وعند الطلاق ألزم حمورابي كل من يطلق زوجته وله منها أولاد أن يعطيها

نصف ثروته وإن لم يكن لها أولاد منه تعطى نقوداً بقدر مهرها وإن لم يكن قد دفع لها مهراً ألزم بدفع المهر لها عند طلاقها تبعاً للمكانة الاجتماعية، أما إن كان الطلاق بلا سبب فإن الزوج ملزم برد جميع الأموال للزوجة وليس له حق حضانة الأولاد ويكون لها حق الميراث بعد وفاته كما نص في قوانين حمورابي على "إذا لم تكن السيدة حريصة على أداء واجبها، بل كانت دوارة غير مستقرة في منزلها مهملة لشئون بيتها، مستخفة بأطفالها وجب أن تلقى في الماء" كعقوبة لها، كما لا يحق للزوجة ترك زوجها إلا لسبب قاهر والخيانة الزوجية ليست ضمن هذه الأسباب حيث إن "الخيانة الزوجية المرتكبة من قبل الرجل لا تستوجب العقوبة وإنما تتطلب دفع التعويض للزوجة فقط، لكن خيانة الزوجة جزاؤها الموت غرقاً فإذا وجدت متلبسةً بالجريمة مع عشيقها فيلقيان في النهر دون ربطهما معاً"[14],أما تعدد الزوجات فكان شائع إلا أن قانون حمورابي وضع عليه قيود ومنع الرجل من التعدد إلا لأسباب منها كون الزوجة عاقراً أو خائنة أو مهملة كما عالج قانون حمورابي زنا المحارم وأعطى للرجل حق التصرف في هكذا أمر فله أن يعفو عنها ويهب لها الحياة أو يغرقها في الماء، وقضى حمورابي أيضاً في الاغتصاب حيث إن اغتصاب فتاة عذراء يحكم فيه بدفع زوجة المعتدي للدعارة كعقوبة له ومن يشكك في سمعة امرأة وسلوكها يعاقب بالجلد وحلق نصف الشعر ومع أنهم سهلوا الدعارة والعهر قبل الزواج وسميت "بالدعارة المقدسة" إلا أن قانون حمورابي أبطل هذا الفعل وجرمه كما جرم الإجهاض وحكم بإجهاض زوجة المعتدي إذا وقع الاعتداء على امرأة حامل أما بخصوص الميراث فحق الإناث في الإرث غير ثابت في كثير من الأحيان كما أعطى للمرأة حق الحضانة والملكية والتبني.

الفرع الثالث

مكانة المرأة في الحضارة الرومانية

يرجع تاريخ الحضارة الرومانية إلى أربعة عشر قرناً من تاريخ تأسيس مدينة روما في القرن الثامن ق.م إلى القرن السادس بعد الميلاد ولقد عرفت روما نظام الطبقات في المجتمع الروماني الذي انعكس أثره على حقوق المرأة، حيث عدت المرأة في الحضارة الرومانية متاعاً مملوكاً للرجل وسلعة يتصرف فيها كيفما شاء وتحت وصايته أباً وزوجاً فحق لهم بيعها ومعاقبتها كالعبد تماماً فسلبت كل حقوقها ولم يعترف لها بالأهلية حيث عدت أنوثتها سبباً من أسباب انعدام الأهلية "اعتبرها القانون الروماني قاصرة مسلوبة الحرية عديمة الأهلية، وكانت الأنوثة في نظره أحد الأسباب لانعدام أهلية المرأة مثلها في ذلك مثل الصغير والمجنون وذلك لاعتقاد المشرع الروماني بعدم أهليتها وعجزها عن القيام بواجباتها"[15]، أما الزواج

فلقد عرف الرومان "زواج السيادة الذي تخضع فيه الزوجة لسيادة زوجها ولا يكتفي فيه بتراضي الزوجين بل لابد من إجراءات خاصة دينية ورسمية إضافة للزواج بالشراء حيث يؤدي العريس ثمن العروس أمام شهود بعد موافقة أبيها أو وليها"[16]، أما الطلاق فكان حقاً للزوج فقط ومنتشراً قبل اعتناق المسيحية "وكان الطلاق يقع خاصةً في حالة زنا الزوجة والتي كانت تعاقب بالسجن المؤبد في الدير الأمر الذي يترتب عليه حرمانها من الزواج مرةً أخرى"[17] وهذا الدير الذي تسجن فيه تمارس فيه الدعارة حيث كانت "المعابد هي المكان المفضل لتعاطي البغاء حيث كانت هذه المهنة ينظمها القانون ويسعرون الأجور بحيث لا ترهق أي طبقة من الطبقات ونشأت بذلك طائفة ذات أسعار خاصة من السراري والمثقفات سعين لكسب الأنصار بالشعر والغناء والموسيقى"[18] ورغم الشأن الوضيع الذي كانت فيه المرأة في المجتمع الروماني إلا أنه أُعطي للمرأة الرومانية بعض الحقوق نتيجة للتبدل الذي طرأ على نظم وقوانين الأسرة الرومانية فكان لها حق البيع والشراء والتملك والتعليم ونصيب في الميراث إلا أنه "برغم التطور والتقدم في البلدان الرومانية فقد بقيت المرأة الرومانية ينظر إليها بصورة عامة كما ينظر إلى الرقيق والجواري وقد ظهر الفرق بين الحرائر من النساء وبين الجواري والقيان من نسوة الأندية ودور الملاهي في معاملات كافة البلاد الرومانية"[19]، وببزوغ فجر الديانة المسيحية والتي دعت تعاليمها إلى احترام كرامة الإنسان وآدميته ودعت إلى المساواة بين البشر وتحرير العبيد ومنع الرق أقبل عليها العديد من الناس واعتنقوا مبادئها السامية وإن ظلت النظرة الدونية للمرأة والرقيق مستمرة رغم دعوات الديانة المسيحية بإزالة الفوارق بين البشر.

المطلب الثاني

التعريف بحقوق المرأة في الشرائع السماوية

تمهيد وتقسيم:

بعد أن وقفنا على التطور التاريخي للمرأة في الحضارات القديمة سنتناول مكانة المرأة وحقوقها في الشرائع السماوية والتي جعلت الإنسان عامة هدفاً مباشراً لرسالتها المنزلة وموضوعاً محورياً لخطابها العام فباتت مصدراً من مصادر إعطاء الحقوق لما تحويه من مبادئ سامية كان لها الأثر الفعال في تاريخ الحضارات الإنسانية حيث "إن للدين شأناً كبيراً في سياسة الأمم لأنه العامل الوحيد الذي له تأثير سريع في الأخلاق، ولأن العقيدة الدينية باقية لا تزول وإن ضعفت فإنها تستيقظ من جديد"[20].

وعليه سنورد في هذا المطلب الرسالات السماوية الثلاث الكبرى اليهودية والمسيحية والإسلام

موضحين مكانة المرأة في هذه الشرائع حيث "إن الأديان السماوية وقفت كلها موقفاً محدداً إزاء المرأة وجسدت موقفها في قوانين وتشريعات وروحانيات توضح حقوق المرأة وواجباتها فالكتب السماوية السابقة بنصوصها المتعاقبة كانت تعرض لشؤون المرأة وعلاقتها بالرجل ثم بالمجتمع كله حمايةً للعرض ورعايةً للنشء وتقديراً لما تؤديه من عمل تسلم به الحياة الإنسانية وتنشط به جوانبها المختلفة، ولقد أكد القرآن أن هذه الشرائع كانت تختلف من عصر إلى آخر في جملتها مسايرة لتدرج الحياة وتنوع أشكالها واختلاف ملابساتها"[21]، ومن ذلك الإيضاح للديانات السماوية وضمان لحقوق المرأة أفردنا ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: حقوق المرأة في الشريعة اليهودية.

الفرع الثاني: حقوق المرأة في الشريعة المسيحية.

الفرع الثالث: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الاول

حقوق المرأة في الشريعة اليهودية[*]

ولنفهم نظرة المجتمع اليهودي للمرأة نرجع إلى نصوصهم ففي سفر التكوين جاء بأن "سبب معصية آدم هي المرأة"[22]، وهي مخلوق نجس خاصةً فترة حيضها وإنجابها وفي اعتقادهم أنها لتكون نجسة لمدة أسبوعين عندما تلد أنثى وأسبوع أن ولدت ذكر ولم يكن التمييز بين الجنسين في فترة النجاسة فقط بل طال الأمر الميراث حيث لا يعترف للمرأة بحق الميراث ولزوجها كل ما تملك بل حتى هي ذاتها إن مات عنها زوجها ولم تنجب أولاد تكون لأجنة من بعده وينسب من تلده للأخ المتوفى حتى لا يمحى اسمه من بني إسرائيل، ولقد أقرت التوراة تعدد الزوجات دونما حد ويذكر عن سليمان – عليه السلام- في العهد القديم "أن لسليمان سبع مئة من النساء السيدات وثلاثة مئة من السراري"[23] . أما الطلاق فكان مباحاً في حال زنا الزوجة وعقمها وأن أعطى التلمود كتابهم المقدس الذي ألفوه شرحاً لنصوص التوراة حق انتهاك أعراض النساء غير اليهوديات وحذر من اتخاذ غير اليهودية زوجة لليهودي "إن اليهودي لا يخطئ إذا تعدى على عرض الأجنبية لأن كل عقد نكاح عند الأجانب فاسد ولأن المرأة غير اليهودية كبهيمة"[24] , فانتشر الزنا وبات اليهود يرسلون نساءهم للغواية والفجور لتكثير بني إسرائيل فإن حملت سفاحاً ينسب لأمه ليكون يهودياً مؤكدين أن المرأة اليهودية خلقت من أجل إسرائيل وخدمة شعبها المختار لذلك صارت المرأة أداة سيطرة على الشعوب الأخرى فأشركت في السياسة وحبك المؤامرات ", ومن صفاتهم الحرص على جمع المال من أي طريق فاعتبروا المرأة سلعةً تباع وتشترى ووسيلة لجمع المال"[25], ومنعوها من الإطلاع على

أسرار الدين حيث كانت لا تقبل في الوظائف الدينية ولا تقوم بدور الكهانة ولا تقبل شهادتها ولا يعتد بنذرها وليس لها حق التملك إلا في حدود ضيقة فحرمت من حقوقها المدنية ووضعت تحت الوصاية فـ" للزوج الحق فما تكتسبه زوجته من كدها وفيما تجده... فإذا توفيت ورثها وتمنع هي من التصرف في أموالها بلا إذن منه"[26].

الفرع الثاني

حقوق المرأة في الشريعة المسيحية[*]

سادت النظرة الدونية للمرأة وخاصة من رجال الكنيسة حيث يقول القديس ترتليان مخاطباً المرأة "أنت بوابة الشيطان أكلت من الشجرة المحرمة وأغويت الرجال" ويقول سوسنام أحد رجالات الكنيسة "أنها شر لابد منه ووسوسة وآفة مرغوب فيها" ويدعوها بولس للصمت والخضوع التام للرجل "لا أسمح للمرأة بأن تتعلم ولا أن تغتصب السلطة من الرجل ولا تتسلط وعليها أن تبقى صامتة لأن آدم كوّن أولاً ثم حواء" وقال أيضاً "لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن في الكلام، بل أمرن بالخضوع والطاعة" , وبخصوص الزواج والطلاق جاء في سفر التكوين "إن الزواج شرعة الله للإنسان وليس جيداً أن يكون آدم وحده فاصنع له معيناً نظيره"[27], أي أن الديانة المسيحية رغبت في الزواج وحثت عليه، وبخصوص التعدد للزوجات منع في الديانة المسيحية وكذلك الطلاق منع إلا في حال الزنا الزوجة فهو مباح حيث جاء في إنجيل متّى "أن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى"[28] لذلك على الزوجين البقاء على الزواج مهما استحالت الحياة بينهما ومهما كان وضعها فهي تتبع الرجل وتخدمه طيلة حياتها وليس لها حق الاعتراض فوصايته عليها أبدية فقيدت ملكيتها ومنعت من الإرث إلا في حدود ضيقة.

وبعد هذا العرض الموجز لواقع المرأة بعد ظهور الأديان نلحظ أن مكانة المرأة والنظرة الدونية إليها لم تكن مقتصرة على الحضارات الإنسانية القديمة فقط إنما تعدتها للنصوص المحرفة في التوراة والإنجيل والتي قللت من المرأة ووضعتها في منزلة بهيمية لا جدوى منها وإن كان أصل الديانة اليهودية ومبدأ نزولها احترام المرأة إلا أن اليهود انحرفوا كثيراً عن هذه المبادئ وتجاهلوها ودون أحبارهم ما أرادوا وحجبوا ما لا يحبون ليصلوا لتأكيد فكرة أنهم شعب الله المختار, شعب الله الذي يحقر فيه نصفه ويعامل بكل إزدراء, وكذلك الحال في المسيحية التي أكد رجالات الكنيسة كل القهر على المرأة واستباحوها إنساناً وروحاً عبر عصورهم المظلمة رغم انطواء الديانة المسيحية على مبدأ العدل والتسامح والمحبة إلا أن معظم الدراسات التي تناولت الحقوق في تلك الفترة أكدت على أن قيام حقوق أو حريات فردية وبشكل واضح في

تلك الحقبة أمراً مستبعداً بسبب الصراع القائم بين الإمبراطور والكنيسة، فالإمبراطور يعتبر أن سلطته مطلقة يستمدها من الله بينما الكنيسة تنكر عليه ذلك مما أدى إلى انقسام المجتمع وتمايز الحقوق واختفاء التسامح وظهور التعصب الأمر الذي أكده دونية المرأة وضياع حقوقها وسط هذا الصراع.[29]

الفرع الثالث

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

كانت المرأة عند العرب قبل الإسلام مسلوبة الحقوق والحماية , فلم تكن تملك حق الإرث , وكانت تلك القبائل تتشاءم من ولادة المرأة و لذا كانت وأدها عادة عندهم , فلم تكن تمتلك في تلك الحقبة سوى ما تعتز به المرأة العربية من حماية الرجل لها , والدفاع عنها وعن شرفها([30]).ولكن حال المرأة تغيرت بعد أن جاء الإسلام ووضع أسس ومبادئ جديدة لم تكن معروفة من قبل في مجال حقوق وحماية المرأة وإنصافها([31]).

كما في قوله تعالى " وللنساء نصيب مما ترك الوالدان أو الأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا"([32]), كما قضى الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة أمام القانون , وأعطى للمرأة من الحقوق ما يصونها وكرامتها وفرض عليها من الواجبات ما ينسجم مع تكوينها وفطرتها([33]).كما أعطى الإسلام الرجال الحق في القوامة على المرأة وبنى ذلك على سببين : احدهما أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة , أما السبب الثاني : هو أن الجانب العاطفي والوجداني يغلب على المرأة في معظم جوانب حياتها([34]).كما في قوله تعالى " الرجال قوامون على النساء "([35]).

كما جعل الإسلام العلاقة الزوجية تقوم على مبدأ المودة والرحمة وحرم الطلاق بدون مبرر , كما قيد تعدد الزوجات بشروط وضوابط , ومنحها حق مزاولة الأعمال التي تنسجم مع طبيعتها بما يصون كرامتها وعفتها([36]).

المبحث الثاني

تعريف حقوق المرأة في القانون الدولي العام

يهدف هذا الباب إلى تحديد تعريف لحقوق المرأة في القانون الدولي العام وذلك من خلال إلقاء الضوء على اهتمام المجتمع الدولي بحقوق المرأة ومظاهر هذا الاهتمام، حيث تناول القانون الدولي العام حقوق المرأة في نصوص المواثيق والاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان كشخص فرد في المجتمع الدولي ولم يذكرها صراحةً إلا في مواد قليلة فيها مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م إلا أن هناك مواثيق واتفاقيات خاصة بالمرأة أولت المرأة كل اهتمام ونصت على حقوقها ومساواتها مع الرجل ودعت إلى تضمين هذه الحقوق ضمن التشريعات الوطنية وألزمت الدول المصدقة على هذه الاتفاقية أو المنظمة إليها أن تدخل تعديلات عاجلة ولازمة على نصوصها التشريعية وبما يتوافق وما جاء في هذه المواثيق من حقوق تخص المرأة دون تمييز ولقد أوضحت كل هذه الاتفاقيات مجمل الحقوق التي تعنى بالمرأة ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952م، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993م، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م، ولقد سعت المنظمات الدولية عبر هذه الاتفاقيات إلى حماية حقوق المرأة وإيجاد قنوات فعالة لضمان حقوقها وتمكينها لتؤدي دورها على أساس من المساواة مع الرجل، ومن أجل الوقوف على الهدف من الدراسة والذي سبق لنا تحديده حول حماية حقوق المرأة في القانون الدولي العام يستلزم الأمر بدايةً تحديد هذه الحقوق المراد حمايتها،لذلك سنتناول في هذا المبحث التعريف بحقوق المرأة وبيان جوانب هذه الحقوق المختلفة على النحو التالي :

المطلب الأول: التعريف بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة.

المطلب الثاني: التعريف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

المطلب الأول

التعريف بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة

وهي حقوق لصيقة بالشخصية مثل الحق في الحياة والذي يبدأ ببداية الحياة ويتعلق بشروط توقيع عقوبة الإعدام أو سلب الحرية بالاسترقاق والسلامة البدنية والمعاملة اللانسانية والعقوبة القاسية أو الحاطة للكرامة والتعذيب كما يشمل حق المرأة في الخصوصية حيث لها أن تحمي حياتها من أي تدخل تعسفي خارجي في شئونها وشئون أسرتها إضافةً لحق المرأة في حرية الفكر والعقيدة والتعبير وحق الزواج وتكوين أسرة التي تعد أساس تكوين المجتمع مع توفير حق التملك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير وعدم إجازة التجريد عن الملكية تعسفاً والاعتراف بالشخصية القانونية وبصلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وحقها في اللجوء إلى المحاكم الوطنية للتقاضي في حال انتهاك حقوقها الأساسية التي منحت لها في الدستور كما يتأكد حقها في الانتخاب والتصويت وتولي الوظائف العامة في الدولة وحق اللجوء وحق الجنسية وعدم حرمانها منها ولا من تغييرها تعسفاً إضافةً إلى حق التنقل واختيار محل إقامة داخل حدود الدولة وحق المغادرة والدخول دونما

قيد كل هذه الحقوق تأكدت للمرأة مساواةً لها مع الرجل ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق, المدنية والسياسية [37] تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد, وأيضاً ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في م6 كما وردت في الحقوق السياسية بصورة عامة في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان عام1948م وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية1966م والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966م والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969م وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979م وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي2000م كما وردت الحقوق السياسية للمرأة بشكل خاص في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952م والتي اعتمدت على نص م21 عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القاضي بحق كل شخص في المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده مباشرةً أو بواسطة ممثلين وبدخول الاتفاقية حيز النفاذ تمكنت النساء في أكثر من خمسين دولة من نيل حق التصويت , لذلك سنتناول الحقوق المدنية والسياسية التي تناولتها الاتفاقيات الدولية العامة والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة من خلال الاتي:

أولا : حق المرأة في الحياة وفي السلامة البدنية:

يعد الحق في الحياة الحق الأهم من بين الحقوق المحمية الذي يتعين احترامه وتأمين حمايته لصالح الأفراد وذلك تمشياً مع وصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان له "الحق الأسمى للكائن الحي" حيث أن كل الحقوق تعتمد أساساً على حق الحياة التي يتعهد القانون الداخلي بحمايتها من أي انتهاك سواءً كان أذى بدني أو معاملة لا إنسانية أو عقوبة قاسية أو حاطه بالكرامة أو تعذيب أو سلب للحرية أو إعدام, لقد أعطى القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل فرد حق في الحياة معتبراً هذا الحق حق طبيعي حيث ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[38] لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[39] حيث نص على "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" وفي الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948م في م1 وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[40] لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة وهذا الحق يحميه القانون وبشكل عام منذ لحظة

الحمل ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية" وما يدخل ضمن حق الحياة منع العقوبات السالبة للحياة كعقوبة الإعدام ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [41]لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل" ولقد ورد في ديباجة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1989م بهدف إلغاء عقوبة الإعدام "أن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية " وينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة، وفي ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام 1984م في م3 "لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية" وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[42] حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة وفي بروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام[43]وهو بروتوكول ملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نص على أن تلغى عقوبة الإعدام ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه" وم2 من نفس الاتفاقية "يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكاماً لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب".

ثانيا : حق المرأة في التنقل واللجوء والجنسية:

يشمل حق التنقل حق اختيار الفرد لمحل إقامته وتغييره وحرية الانتقال من مكان لآخر والسفر خارج البلاد والعودة إليها فلا يجوز تقييد تلك الحقوق بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، كما يتضمن حق التنقل في الحصول على وثيقة سفر حيث يعد رفض منحها أو حجزها من قبل السلطات الأمنية في الدولة خرقاً فاضحاً لحرية التنقل التي ضمنتها م13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[44]حيث ورد فيها لكل فرد حرية التنقل واختيار محل الإقامة وحق كل فرد في مغادرة أي بلد والعودة إلى بلده ولقد لاقت هذه المادة العديد من التحفظات من الدول العربية والإسلامية بسبب تعارضها مع الشريعة الإسلامية التي لا تجيز تنقل المرأة بحرية ودون محرم، وفي م1/2 في البروتوكول رقم 4 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى

غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول 1963م "لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق هذا الإقليم" م45 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000م وفي الإعلان الأمريكي[45] لحقوق وواجبات الإنسان حيث حق كل شخص في الاستقرار والتنقل بحرية داخل الإقليم وفي الاتفاقية الأمريكية[46] لحقوق الإنسان والتي أكدت على حق التنقل والإقامة ويبقى أن أشير إلى حرية التنقل أو حق التنقل مرتبط بالعديد من الموضوعات منها اللجوء والجنسية، حيث حق اللجوء ورد في م1/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م "لكل فرد حق التماس ملجأ من بلدان أخرى م2/14" لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها, من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[47] يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف بتاريخ 28 يوليو 1951م، وبروتوكول 31 يناير 1967م الذي يتعلق بوضع اللاجئين وطبقاً للمعاهدة التي تنشئ الاتحاد الأوروبي, و م27 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948م " لكل شخص الحق في اللجوء السياسي للدولة أجنبية في حالة الملاحقة له الناشئة عن غير الجرائم العادية وذلك وفقاً لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية ", أما حق المرأة في الجنسية، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[48] بأن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما, كما لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته, وفي م5 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م " تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس أي بجنسية الزوجة ويجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها ". م19 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948م " لكل شخص الحق في الجنسية التي يكفلها له القانون والحق في تغييرها إذا رغب في ذلك من أجل الحصول على جنسية أي دولة أخرى ترغب في منحه إياها, وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[49] لكل شخص الحق في جنسية ما و لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها, وفي م9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م " تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساويةً لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها كما ضمن الاتفاقية ألا يترتب على الزواج بأجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تعطى المرأة حقا مساويا للرجل فيما

يتعلق بجنسية أطفالها [50], ولقد ورد في اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة الصادرة في 29 يناير1957م وأعلن في ديباجتها عن مؤازرة الأمم المتحدة في العمل وبث الاحترام والمراعاة لحقوق الإنسان وحرياته دونما تمييز بين الرجل والمرأة متضامنة مع م15 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما وأنه لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته , وجاء في مواد اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة[51] أن لا يكون لانعقاد الزواج أو انحلاله بين مواطنين الدولة المتعاقدة على الاتفاقية وبين الأجنبي ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أي أثر على جنسية الزوجة,وضرورة موافقة الدول المتعاقدة على عدم جواز اكتساب مواطنيها جنسية ثانية أن تمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها, و للأجنبية إن طلبت كسب جنسية الزوج الذي دولته طرف في الاتفاقية الموافقة بمنحها إياه مع إجازة أن يكون منح هذه الجنسية بما يتماشى ومصلحة الدولة والأمن القومي فيها, وللأجنبية إذا تزوجت أحد رعايا الدولة الطرف في الاتفاقية وطلبت الدخول في جنسية زوجها أن تكتسبها حقاً لها.

ثالثا : حق المرأة في حماية الخصوصية:

ورد حق المرأة في حماية الخصوصية في م17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م وم12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته " وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[52] , لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته,لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة, وفي م7، م8 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000م والتي تأكد احترام الحياة الخاصة والعائلية والبيانات الشخصية وم5 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948م " لكل شخص الحق في أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياته الخاصة والعائلية ", والاتفاقية الأمريكية لحقوق[53] الإنسان لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته ولا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تحكمي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته , ولكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من قبل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات , والحق في احترام كرامة شخصها وأسرتها, من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد المرأة والعقاب عليه لسنة 1994م,

وما يدخل في نطاق الخصوصية للمرأة ويعد من شأنها ومن الواجب أن يحترم الحقوق الإنجابية والحياة الجنسية , حيث أقرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م وفي م16/هـ للمرأة " نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه..." , ومنهاج عمل بكين 1995م الذي أكد على أن للأزواج والأفراد الحق في أن يقرروا بحرية ومسئولية عدد أطفالهم وفترة التباعد بين طفل وآخر مع توفر الوسائل اللازمة لذلك والحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية وللمرأة الحق في اتخاذ القرارات بحرية فيما يتعلق بحياتها الجنسية وسيطرتها عليها وفق فقرة 95 من منهاج عمل بكين.

رابعا :حق المرأة في حرية الفكر والعقيدة والتعبير

أعطى القانون الدولي العام عبر الإعلانات والاتفاقيات الدولية للمرأة حرية الفكرة والعقيدة والتعبير وإقامة الشعائر واعتبرت كل ذلك حق مطلقاً مع بعض القيود لأغراض ودواعي النظام العام في مجتمع تعيش فيه أديان متعددة حيث تراعى مصالح الجماعات الدينية المختلفة ليتحقق الاحترام المتبادل للآخر ولقد ورد هذا الحق في م18 إلى م22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي م18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان,وفي م9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950م,وفي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[54] لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر إما بمفرده أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علني أو بشكل سري", ولكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأداء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة,وم3 من الإعلام الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948م والتي أكدت الحق في الحرية الدينية والعبادة وم4 حيث الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر,وم12، م13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م.

خامسا : حق المرأة في الاعتراف بالشخصية القانونية لها وحقها في التملك :

ويقصد به الحق في الاعتراف للمرأة بوصفها شخصاً أمام القانون لتتمتع بكامل حقوق الإنسان وحرياته حيث يعترف لها بالأهلية التي تمكنها من الملكية وإبرام العقود وممارسة الحقوق المدنية دون قيد أو تمييز ففي العهد الدولي الخاص[55] بالحقوق المدنية والسياسية لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، وفي الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية[56] التي تؤكد الحق في الاعتراف

بالشخصية القانونية ولكل شخص الحق في الاعتراف به في كل مكان كشخص له حقوق وعليه واجبات والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[57] لكل إنسان الحق في أن يعترف بالشخصية القانونية، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[58] تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً مساويةً لحقوق الرجل, والاعتراف بشخصها القانوني يتيح لها أن تتملك حيث ورد حق التملك في م17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م والذي أكد حق التملك وأنه حق لا يجوز تجريد أي إنسان من ملكه تعسفاً, وفي إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[59] الذي أوضح حقوقاً للمرأة في ميدان القانون المدني والمساوية للرجل حيث حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها, والبروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1954م " لكل شخص طبيعي أو قانوني (معنوي) حق التمتع السلمي بممتلكاته ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة", و ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[60] لكل إنسان حق في امتلاك واستخدام والتصرف في توريث ممتلكاته التي حصل عليها بشكل قانوني، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا للمصلحة العامة , وفي م23 من الإعلان الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1948م " لكل شخص الحق في الملكية الخاصة التي تفي بالحاجات الأساسية للمعيشة اللائقة وتساعد على الحفاظ على كرامة الفرد ".

سادسا : حق المرأة في الانتخاب والتصويت والتقاضي

تعتبر مشاركة الأفراد في إدارة الشؤون العامة تتم عن طريق الاستفتاء على الدستور أو تعديله أو عن طريق الاستفتاءات الشعبية العامة هي الصفة الأكثر ممارسة في الحياة العامة وتكون عن طريق أسلوب غير مباشر من اختيار المواطنين لممثلين عنهم أو أسلوب مباشر بمشاركة المواطنين كأعضاء منتخبين أي أن حق الانتخاب والترشيح هو الأساس لأي عمل ديمقراطي في الدولة التي لا تكون ملزمة تتبنى نظام معين انتخابي إنما ملزمة بحرية ونزاهة الانتخابات والمساواة في الحقوق الانتخابية دونما إقصاء لأفراد فيها من هنا يأتي حق المرأة في الانتخاب والترشيح في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م أكد حق المرأة في الانتخاب والتصويت في م25/ب، وفي اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[61]م حيث للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز، وللنساء الأهلية في أن ينتخبن, وفي إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[62] والتي أعطت للمرأة

حق التصويت في جميع الانتخابات وترشيح نفسها لجميع الاستفتاءات العامة، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [63] تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام[*] وفي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[64] يكون لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشيح, وفي الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان "منظمة الدول الأمريكية"[65] من واجب كل شخص الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة في الدولة التي يكون مواطناً فيها عندما يكون قادراً من الناحية القانونية على القيام بذلك.

سابعا : حق المرأة في تولي الوظائف العامة :

منحت الاتفاقيات الدولية للمرأة جميع الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الحياة السياسية والعامة حيث منحت حق التصويت والترشيح وتولي الوظائف العامة بما في ذلك تمثيل دولتها بالخارج وممارسة القضاء ورئاسة الدولة والوزارة ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[66] لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرةً أو بواسطة ممثلين، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[67] والتي أعطت للمرأة حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرةً أو بواسطة ممثلين, وفي اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة [68] حيث للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة , وفي إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة [69] للمرأة حق في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة ,و الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان "منظمة الدول الأمريكية" [70] يخول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده بشكل مباشرة أو عن طريق ممثليه والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجرى بالاقتراع السري بطريقة أمنية وحرة وبشكل دوري.

المطلب الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة

أقر القانون الدولي العام للمرأة العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث حق المرأة في العمل وحرية اختياره في ظل شروط عادلة وحمايتها من البطالة والفقر وحصولها على أجر متساوٍ على العمل المتساوي ومكافأة عادلة وإجازات دورية مدفوعة الأجر وأيضاً حقها في التعليم والثقافة الذي يجب لها مجاناً وإلزاماً في المرحلة الابتدائية والأساسية

مع دوام حق الرعاية الصحية لها والرعاية الاجتماعية لتكون في مأمن عن العجز والمرض والشيخوخة والترمل والطلاق إضافةً لحق التنمية الذي يجب أن يستهدف كل القطاعات الحياتية ليعود عليها بالرفاهية والصحة,ولقد وضعت م3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية نصاً عاماً بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الخصوص حيث " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية المنصوص عليها في هذا العهد", لذلك سنتناول كل هذه الحقوق وفق التالي:

اولا : حق المرأة في الرعاية الاجتماعية "الضمان الاجتماعي" والرعاية الصحية :

حرصت المواثيق الدولية المختلفة على توفير الرعاية الاجتماعية للمرأة والذي كان قبلاً قاصراً على مهن معينة ولا يشمل المرأة في حالات خاصة مثل التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[71] والتي أكدت حق كل شخص عضواً في المجتمع في الضمان الاجتماعي وخاصة المرأة وحقها في الضمان الاجتماعي ولأسرتها,وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية [72] تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية, واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة [73]حيث الحق في الضمان الاجتماعي ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر,ووردت في الميثاق الاجتماعي الأوروبي "المعدل" [74] في الجزء الأول يكون من حق أي إنسان الانتفاع بخدمات الإعانة الاجتماعية, حيث الحق في الضمان الاجتماعي, والحق في الاستفادة من خدمات الإعانة الاجتماعية, وفي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي [75]والذي أقر إعانات الضمان الاجتماعي وتوفير الحماية في حالات الأمومة, والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان[76] حيث لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه .

أما حق المرأة في الرعاية الصحية: فلقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [77] بأن لكل شخص حق في مستوى معيشة يضمن الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية ,والعهد الأوروبي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[78] والذي يقر بحق الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته يوفر لهم حاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى, وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [79]حيث تقر

الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية, كما تلزم كل دول الأطراف بخفض معدل وفيات المواليد وتحسين الجوانب البيئية والصناعية ومكافحة الأوبئة وتأمين الخدمات الطبية, حيث ضرورة حماية الأمهات قبل الوضع وبعده وخاصةً العاملات ومنحهن إجازة مأجورة, وفي الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لسنة 1996 م الجزء الأول يكون لكل إنسان الحق في الانتفاع بأي إجراءات تمكنه من التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن تحقيقه, و ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[80] حيث لكل إنسان الحق في الحصول على الرعاية الصحية,وفي الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان [81] لكل النساء أثناء الحمل وفترة الرضاعة الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة , وفي تقرير لمنظمة الصحة العالمية[82] تم إحراز تقدم في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى حيث انخفضت معدلات وفيات الأمومة بنسبة 26%, وفي أسيا انخفضت معدلات الوفيات للأمومة بنسبة 52%, لذلك ينبغي أن تكون كل الولادات مأمونة حيث أن انعدام خدمات صحة الأمومة والفقر وتكاليف الولادة تسهم في انتهاك حق المرأة في الحياة والصحة والمساواة مع الرجل وعدم التعرض للتمييز, على أن تطال الرعاية الصحية كل النساء وخاصةً اللائي يعشن في المناطق الريفية ومن الأسر الفقيرة والنساء اللاتي ينتمين إلى الأقليات العرقية والنساء اللاتي يعشن في مناطق النزاع, وأن تكون هناك إحصاءات دقيقة مسجلة متعلقة بوفيات الأمومة ومستوياتها حتى تتمكن الدول من وضع الخطط اللازمة للحد من وفيات الأمومة, ولقد أشارت منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للإسكان والبنك الدولي[83] أن عدد وفيات النساء التي تحدث بسبب مضاعفات تظهر أثناء فترة الحمل وخلال الولادة شهدت انخفاضاً بنسبة 34% أي من نحو 546000 حالة وفاة في عام 1990م إلى 358000 حالة وفاة في عام 2008م في العالم,وفي تقرير لمنظمة الصحة العالمية [84] تشير إلى موت500,000امرأة سنوياً نتيجة الحمل والولادة مع وجود تفاوتات إقليمية ضخمة وأسوأ حالة موجودة في أفريقيا جنوب الصحراء حيث تبلغ احتمالات وفاة المرأة في الحمل أو الولادة من1 إلى13.

ثانيا :حق المرأة في التعليم والثقافة:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [85] نص على حق كل شخص في التعليم وأن يكون مجاني في المرحلتين الابتدائية والأساسية وأن يكون إلزامي و أن يعطي الآباء لأولادهم حق اختيار نوع التعليم, و في اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [86] التي أكدت على إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي, وعلى حق المشاركة في الحياة الثقافية,

وكذلك الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم [87], وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة [88] والذي نادي بتساوي شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها دون تمييز والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية ومواصلة التعليم. وم10 من اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة 1979م, و من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[89] لكل شخص حق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية ومن الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه, و ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي [90] والذي أكد الحق في التعليم وإلزامية التعليم, والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان [91] لكل شخص الحق في التعليم الذي يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني وفي نفس الإعلان لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

ثالثا :حق المرأة في العمل والتنمية

أقرت الوثائق الدولية حق العمل للمرأة ووضعت ضمانات لمواجهة أي تعسف أو ظلم قد يقع عليها حيث منحت المرأة مزايا تتفق وطبيعتها, من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[92] لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة" والحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي,وحق في الراحة وأوقات الفراغ وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة,م6-7 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[93] والتي أكدت حق العمل وأجر متساوٍ على العمل المتساوي وتوفير فرص ترقية بالتساوي والحق في إجازات ومكافآت وترقيات دون تمييز, وكذلك في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة, وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[94] والتي أكدت حق العمل للمرأة ووضعت ضوابط تكفل مساواتها مع الرجل,وفي الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل [95] والذي أكد حق العمل والحق في ظروف عمل عادلة وآمنة وصحية وحق المرأة العاملة في حماية الأمومة, وفي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي [96] والذي أعطى حق اختيار المهنة وحق الارتباط بعمل, وفي الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان [97] حيث لكل شخص الحق في العمل.

أما حق المرأة في التنمية: ونعني بها توظيف كافة الموارد المتاحة المادية والإنسانية بهدف رفع مستوى حياة المواطنين في الدولة حيث تسع الوظائف والقدرات كل فرد في المجتمع ليستفيد منها الجميع وتقع المسؤولية الأساسية في التنمية على الدولة التي تسعى أو يجب أن تسعى إلى رفع مستوى حياة السكان فيها ورفاهيتهم بإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية شاملة

وعاجلة واستئصال كل ظلم وعدم عدالة فيها أي أن الحاجة إلى التنمية حاجة ملحة وضرورية، وتشمل التنمية القائمة على الحقوق الحق في التعليم والصحة والغذاء والمسكن والعمل والخدمات ومقاومة الفقر والمرض والبطالة أي أن للتنمية مسارات اقتصادية واجتماعية وثقافية سياسية للنهوض بكافة القطاعات لذلك ضرورة الحد من المعوقات التي تقف في طريق التنمية وتذليل كل الصعوبات أمام المرأة لتسهم في التنمية في المجتمع لأن التنمية ليست برأي حق بقدر ما هي تطلعات لتحسين واقع ليتحقق الأفضل، ولقد ورد الحق في التنمية في إعلان الحق في التنمية وفي التوصيتان 133/26 (1981م) والتوصية 199/27/(1982م) والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 1986/12/4م حيث أكد الإعلان على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قاب

المبحث الثالث

حماية حقوق المرأة في إطار المنظمات الدولية

حرصت المواثيق الدولية والعالمية والإقليمية على حماية حقوق المرأة التي أقرت ضمن الاتفاقيات والإعلانات والتوصيات العامة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة الخاصة كما عمدت إلى إيجاد وتوفير وسائل لحماية هذه الحقوق المختلفة.

لذلك سنتناول حماية حقوق المرأة في التنظيم الدولي في ثلاث مطالب وعلى النحو التالي:

المطلب الأول : حماية المرأة في إطار المنظمات الدولية .

المطلب الأول: حماية حقوق المرأة في إطار المنظمات الإقليمية.

المطلب الثاني: حماية حقوق المرأة في إطار المنظمات المتخصصة.

المطلب الأول

حماية المرأة في إطار المنظمات الدولية

لقد بذلت الأمم المتحدة جهودا حثيثة لتوفير الحماية اللازمة للمرأة من الجرائم المرتكبة بحقها سواء في زمن الحرب أو السلم , وتمثلت تلك الجهود في نصوص ميثاق المنظمة , والاتفاقيات المعقودة في إطارها والإعلانات والمؤتمرات الخاصة ذات الصلة , ففي ضوء ميثاق الأمم المتحدة , نصت الديباجة والمادة الأولى من الميثاق على أن المساواة بين الجنسين من المبادئ الأساسية للمنظمة([98])

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 217 والمؤرخ في 10 كانون الأول , فيتصف بطابع عالمي شمولي فالحقوق المقررة فيه تثبت لكل إنسان بغض النظر عن جنسيته ودينه والدولة المنتمي إليها[(99)] حيث تناول الإعلان

العديد من الحقوق الإنسانية في مواده الثلاثون وما ورد في الإعلان بخصوص المرأة جاء صراحةً في م16.

1- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
2- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.
3- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولا حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

م2/25 " للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن زواج شرعي أم غير ذلك , على الرغم من إن هذا الإعلان لا يعد وثيقة قانونية ملزمة إلا أنه يتمتع بقيمة أدبية كبيرة ويعد مرجعا للكثير من الوثائق القانونية الدولية في هذا الصدد .

تجدر الإشارة هنا أن أكثر جهود الأمم المتحدة توجهت مبدئيا حول الحقوق السياسية والجنسية للمرأة , وبعض المواضيع المتعلقة بالتعليم والحياة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة([100]).

ولقد صدرت عن الجمعية العامة العديد من القرارات والتوصيات بخصوص حماية المرأة , كما أشرفت الأمم المتحدة على عدد من المتلقيات بشان حماية المرأة خلال الفترة من عام 1975 إلى العام 1981 من المؤتمرات التي عقدت لدراسة أوضاع المرأة , المؤتمر العالمي للمرأة عام 1957 في المكسيك , وكذلك مؤتمري بكين لعامي 1995 و 2000 وكذلك برنامج عمل هذين المؤتمرين هو إزالة العقبات التي تعترض النهوض بالمرأة وزيادة توعيتها([101]).

أما بالنسبة للاتفاقيات المعقودة في إطار الأمم المتحدة , فهنالك العديد من الاتفاقيات التي تناولت حماية المرأة والقضاء على التمييز ضدها ومنها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقعت هذه الاتفاقية في روما عام 1950 من قبل أعضاء مجلس أوروبا مراعاة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان , والاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري , والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 , والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 64 في 20 كانون الثاني عام 1952 وبدأت بالنفاذ في تموز عام 1954 , وبموجبها فان من حق المرأة التصويت في جميع الانتخابات وفقا لشروط التساوي بينها وبين الرجل دون أي تمييز([102]) , والاتفاقية الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.

المطلب الثاني

حماية حقوق المرأة في إطار المنظمات الإقليمية والمتخصصة

بالإضافة إلى التي كفلتها المنظمات الدولية العالمية فان هناك العديد من المنظمات الإقليمية والمتخصصة التي اهتمت في قضايا المرأة , حيث سعت هذه المنظمات الى توفير الحماية اللازمة للمرأة منع الانتهاكات التي ترتكب بحقها.

وعليه سنتناول حماية حقوق المرأة في إطار المنظمات الإقليمية والمتخصصة من خلال فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول

حماية حقوق المرأة في إطار المنظمات الإقليمية

بذلت المنظمات الإقليمية ومنها الجامعة العربية جهودا كبيرة في مجال حماية المرأة , حيث نص الميثاق العربي على أن (الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية , والحقوق والواجبات) , وتتعهد كل دولة تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة لتامين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق([103]).

كما نص الميثاق على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام بحق المرأة الحامل حتى تضع حملها , أو بحق الأم المرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة([104]).كما نص الميثاق على انه " تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين افرداها وبخاصة ضد المرأة..كما تكفل الأمومة والطفولة.."([105]).

الفرع الثاني

حماية حقوق المرأة في إطار المنظمات المتخصصة

تعد منظمة العمل الدولية من أهم المنظمات المتخصصة التي لها دور فعال في حماية المرأة , حيث اهتمت هذه المنظمة بحقوق المرأة من خلال اهتمامها بحقوق العمال بشكل عام , وخاصة مسالة المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل([106])

ومن اجل ذلك راعت المنظمة الأعمال التي تقوم بها المرأة في نطاق العائلة كونها تتحمل أعباء العمل المنزلي , واستطاعت المرأة من تحقيق انجازات مهمة في مجال العمل الوظيفي والعائلي والتربوي والصحي([107]).

أما بالنسبة لديباجة الوثيقة التأسيسية لمنظمة العمل الدولية فإنها اعتمدت مجموعة من

الأهداف منها السلام العالمي الذي يتحقق من خلال العدل الاجتماعي والذي يتحقق بدوره من خلال تحسين أحوال جماعات محرومين من حقوقهم كالنساء([108]).

كما اهتمت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها بعمل النساء من ناحيتين , أولهما: حماية النساء من العمل المرهق وظروفه , ولا سيما في فترة الأمومة من حيث حسن معاملتها وعدم التعسف بحقها في هذه الفترة في مجال العمل , ومن ناحية ثالثة اهتمت بمساواة المرأة بالرجل في مجال العمل([109]).

ومما تقدم يتضح أن لهذه المنظمة دور كبير في مجال حماية المرأة , وذلك لما تضعه من أنظمة خاصة بالمرأة العاملة في مجال العمل.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من هذا البحث المتواضع فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي :

أولا : النتائج :

1- كانت حقوق المرأة مسلوبة أو غير محمية إن وجدت في المجتمعات القديمة .

2- إن المرأة عبر مختلف الحضارات الإنسانية ظلت تحت حماية الرجل ومسؤوليته وأن الأديان السماوية خطت الحقوق الأساسية للمرأة كما حددت واجباتها وأن الشريعة الإسلامية كانت الأعظم في رسم هذه الحقوق بأحرف من نور لم يلحقها تحوير ولا تحريف كما الديانة اليهودية والمسيحية.

3- إن التعريف بحقوق المرأة وحماية هذه الحقوق على المستوى الوطني كان واضحاً وخاصةً في الدول العربية التي خطت هذه الحقوق في دساتيرها وقوانينها العربية وإن شاب التطبيق بعض القصور في العديد من المواطن المختلفة للقوانين العربية التي لم تفعل كفاية لحماية حقوق المرأة المنصوص عليها في الدساتير.

4- دوليا إن التعريف بحقوق المرأة وحمايتها دولياً ضمن في أطر دولياً حيث الاتفاقيات والإعلانات والتوصيات والمؤتمرات والقرارات الدولية التي اتفقت عامةً منها وخاصةً على حقوق المرأة وحمايتها وكانت حقيقة الدافع الرئيسي لتغير في كل الدساتير العربية خاصةً والتي باتت تتطلع إلى حقوق المرأة وتوفير سبل حمايتها.

5- على الرغم من اهتمام المنظمات بحقوق المرأة وحمايتها إلا أنها تبقى غير مفعلة في الدول التي لم تنضم لتلك الاتفاقيات المعقودة بهذا الخصوص .

6- على الرغم من أهمية الحماية وما تمثله من معايير أخلاقية وإنسانية تتفق معظم الدول

عليها إلا أنها لا تزال للأسف محل انتهاك مما يستدل على قصور الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بهذا الشأن.

التوصيات :

1- تحديد التشريعات التي تتضمن تمييزا ضد المرأة وإنجاز التعديلات عليها لضمان حقوق المرأة .

2- إقرار قانون خاص لمكافحة العنف ضد المرأة وآخر يحمي المرأة ضد العنف الأسري .

3- العمل على دعم الجهود الرامية والمتطلعة إلى إعطاء المرأة حقوقها وتعزيز مشاركتها في كافة المجالات دونما تمييز بينها وبين الرجل.

4- تطوير المناهج التعليمية والاهتمام بالرعاية الصحية وتوفير الخدمات المتكاملة الذي يمثل كليهما الأساس لحماية حقوق المرأة.

5- تطوير نظام الضمان الاجتماعي وتوفير فرص عمل بتوفير احتياجاتها التعليمية لتنمية قدراتها ومهاراتها.

6- العمل على معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتهاك حقوق المرأة وخلق الفرص الحقيقية للمساواة وتثقيفهن بحقوقهمن وتوعيتهن في المدارس والجامعات وكافة الوسائل المتاحة لحماية حقوقهن ومنها الوسائل الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي.

الهوامش:

---

(1) محمد عثمان الخشت، من إعجاز القرآن الكريم "وليس الذكر كالأنثى"، دراسة من منظور الإسلام والعلم الحديث، مكتبة القرآن، القاهرة، ط1، 1985م، ص45.

(2) د. عزت راجح، علم النفس الصناعي، دار الكتب الجامعية، القاهرة، ط3، 1970م، ص140.

(3) ج. هيمانس، سيكولوجية المرأة، ترجمة سامي الدوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ت، ص118.

(4) محمد عثمان الخشت، مرجع سابق، ص47.

(5) محمود فهمي حجازي، أصول الفكر العربي الحديث عند الطهطاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ب.ت، ص418.

6) د.صبحي المحمصاني , أركان حقوق الإنسان , ط1 , دار العلم للملايين , بيروت , 1979 , ص16-17.

(*) الملك بوخوريس: أحد ملوك فراعنة مصر من الأسرة الرابعة والعشرين.

(7) باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص54.

* هيرودوت: مؤرخ إغريقي لقب بـ(أبو التاريخ) قام بأسفار ورحلات زار فيها مناطق مختلفة من أوروبا وأفريقيا وآسيا، وكتب عن الأماكن التي زارها وسجل الكثير من الوقائع والأحداث عنها.

(8) محمود عبدالحميد محمد، حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، مدبولي للطباعة والنشر، القاهرة، 1990، ص17.

(9) بشرى قبيسي، المرأة في التاريخ والمجتمع، أمواج للنشر والتوزيع، بيروت، 1995م، ص22.

(10) باسمة كيال، مرجع سابق، ص33.

(11) علي عبدالحميد، المرأة المسلمة ، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، 1991، ص21.

(12) سورة القصص، الآية 4.

(13) سورة القصص، الآية 9.

(*) حمورابي ملك بابل في بلاد ما بين النهرين دجلة والفرات وتعد شرائعه من أقدم الشرائع القانونية المدونة والتي اكتشفت في مدينة سومر سنة 1952م www.abualsoof.com .

(14) عبدالله المراغي، الزواج والطلاق في جميع الأديان، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1966م، ص514.

(15) فتنت مسكيه بر، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعية العالمية لحقوق الإنسان، مؤسسة المعارف، بيروت، 1992م، ص19.

(16) عبدالله المراغي، مرجع سابق، ص21.

(17) عبدالله المراغي، مرجع سابق، ص22.

(18) ول ديورانت، مرجع سابق، ص315.

(19) باسمة الكيال، مرجع سابق، ص37.

(20) غوستاف لوبون، سر تطور الأمم، ترجمة أحمد فتحي زغلول، دار النقاش للطباعة والتوزيع، بيروت، 1987، ص129.

(21) إسماعيل بن الكثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني، دار الأندلس، بيروت، 1980، ص587.

(*) الديانة اليهودية تعد من أسبق الديانات السماوية في الظهور والتوراة من أهم المصادر الأساسية لها ويطلق على الأسفار المقدسة للديانة اليهودية اسم العهد القديم، حيث تبلغ تسعة وثلاثين سفراً منقسمة إلى أربعة أقسام هي:

- القسم الأول: كتب موسى أو الأسفار الخمسة وهي سفر التكوين – الخروج – التثنية – اللاويين – العدد.
- القسم الثاني: تسمى بالأسفار التاريخية وعددها اثنا عشر سفراً.
- القسم الثالث: أسفار الأناشيد وعددها خمسة أسفار.
- القسم الرابع: أسفار الأنبياء وعددها سبعة عشراً سفراً.

إضافةً إلى التلمود الذي لا تصح التوراة بدونه، حيث أنه شرح لتعاليم التوراة. www.ebnmaryam.com
www.wikpedia.ogr

(22) سفر التكوين، الإصحاح الثالث، ص6.

(23) سفر الملوك، الإصحاح الحادي عشر، ص98.

(24) د. فتحي المرصفاوي، تاريخ الشرائح الشرقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت، ص57.

(25) ابن الخطيب، المرأة في شتى العصور، المطبعة المصرية، مصر، 1979، ص32.

(26) عبدالله المراغي، مرجع سابق، ص45.

(*) اعتمد المسيحيون العهد الجديد ديناً وهو يتكون من سبعة وعشرين سفراً مقسماً إلى ثلاث مجموعات وسفرين: مجموعة الأناجيل وعددها أربعة، مجموعة "رسائل بولس"" وعددها أربعة عشرة رسالة، مجموعة الرسائل الكاثوليكية وعددها سبع رسائل إضافةً إلى "أعمال الرسل" وسفر "يوحنا".

-www.ebnmaryam.com www.wikpedia.org-

(27) سفر التكوين، الإصحاح الثاني، ص5.

(28) إنجيل متّى، الإصحاح 19، ص34.

29 د. غازي صباريتي : الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , مكتبة دار الثقافة , عمان , 1987, ص16

30) المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل , المرجع السابق , ص11.

31)د.صبحي المحمصاني , المرجع السابق , ص33.

32) سورة النساء , الآية : 7.

33)د.على عبدالواحد وافي , حقوق الإنسان في الإسلام , ط3 , مجلة القضايا الإسلامية , عدد 159 , القاهرة , 2008 , ص44.

34) د.على عبدالواحد وافي , حقوق الإنسان في الإسلام , المرجع السابق , ص56.

35) سورة النساء , الاية : 34.

36) د.صبحي المحمصاني , المرجع السابق , ص33.

(37)أنظر م3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, 1966 . وللمزيد راجع , المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد, الإسكندرية , دار الكتب والوثائق المصرية , ب.ت , , ص 769 .

38 أنظر م3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

- للمزيد راجع المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد , مرجع سابق , ص 764 .

39 أنظر م6 /1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

40 أنظر م 4 /1 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

- للمزيد راجع د. محمود شريف بسيوني , الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان , وثائق إقليمية , دار الشرق , القاهرة , ط3 , 2006 , ص 203 .

41 أنظر م 6 /5 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

42 أنظر م 2 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

- راجع د. محمود شريف بسيوني , مرجع سابق , ص 54 .

43 أنظر م1 من برتوكول رقم 6 بشأن إلغاء عقوبة الإعدام 1983.

- راجع د. محمود شريف بسيوني , مرجع سابق , ص 80 .

44 أنظر م 12 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية 1966

45 أنظر م 8 الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948 .

- راجع د. محمود شريف بسيوني , الوثائق الإقليمية , مرجع سابق , ص 196 .

46 أنظر م 22 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1966.

47 أنظر م 18 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000 .

48 أنظر م 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

49 أنظر م 20 / 1 , 3 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

50 U.N.published, by the united nations department of public in formation dpi\ 929 ,February ,1988- n-p.7.

51 أنظر م1 , 2 , 3 , اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة .

- راجع د. محمود شريف بسيوني , الوثائق العالمية , مرجع سابق , ص 816 .

52 أنظر م 8 / 1 , 2 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

53 أنظر م 11 , 4 / 5 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ,1969

54 أنظر م 10 / 1 , 11 / 1 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000 م

55أنظر م 16العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966

56 أنظر م 17 الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية 1948

57 أنظر م 3 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

58 أنظر م 15 /2 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

- راجع د. عبد الفتاح مراد , مرجع سابق , ص 815 .

59 أنظر م 6 / أ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967

60 أنظر 16 / 1 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000

61 أنظر م1 , 2 , اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952

62 أنظر م 4/ أ,ب إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967

63 أنظر م 7 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(*)منحت المرأة حق الانتخاب والتصويت في فنلندا 1905م، النرويج 1913م، الدانمرك 1915م، روسيا أدربيجان بولندا بريطانيا في 1918م، أرمينا هولندا في 1919م، ألبانيا بلجيكا أمريكا 1920م، السويد 1921م، رومانيا 1923م، أسبانيا النمسا 1929م، يونان تركيا 1930، يوغسلافيا 1931، الهند 1933م،

البرازيل 1934م، فرنسا 1944م، إيطاليا اليابان السنغال 1945م، الصين 1949م، ماليزيا 1957م، كينيا إيران 1963م، سويسرا 1971م، بنغلاديش 1971م. www.hewar.org

64 أنظر م1/39 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000

65 أنظر م32 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان "منظمة الدول الأمريكية "1948م

66 أنظر م 21 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984

67 أنظر م25/أ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

68 أنظر م3 اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952م

- راجع د. محمود شريف بسيوني , الوثائق العالمية , مرجع سابق , ص 433 .

69 أنظر م4/ج إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م

70 أنظر م20 الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان "منظمة الدول الأمريكية" لسنة 1948

71 أنظر م 22 , 25 / 1 / 2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

72 أنظر م 9 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية

- راجع د. عبد الفتاح مراد , مرجع سابق , ص 790 .

73 أنظر م2/10 وم11 /هـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

74 أنظر م 12 , 14 الميثاق الاجتماعي الأوروبي "المعدل" لسنة 1996م

75 أنظر م 34 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000 م

76 أنظر م16 الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1948م

77 أنظر م25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

78 أنظر م11 العهد الأوروبي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

79 أنظر م12 , م 1/12 , 2/10 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م

80 أنظر م35 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000م

81 أنظر م7 الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1948م

82 أنظر تقرير منظمة الصحة العالمية الذي يغطي الفترة ما بين عامي 1990، 2008م

83 أنظر تقرير منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للإسكان والبنك الدولي في تقرير صدر 15/سبتمبر/2010م بنيويورك

84 أنظر تقرير منظمة الصحة العالمية 2002 م

85 أنظر م26 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

86 أنظر م13,14, 15 من اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م

87 أنظر م1- م6 الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960م

- راجع د. محمود شريف بسيوني , وثائق عالمية , مرجع سابق , ص 343 .

88 أنظر م9 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م

89 أنظر م27 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

90 أنظر م14 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000م

91 أنظر م12 , م13 الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان سنة1948م

92 أنظر م23 ,24 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

93 أنظر م6-7 العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

94 أنظر م11 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

95 أنظر م1، 2، 3، 8 الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لسنة 1996م

96 أنظر م15 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000م

97 أنظر م14 الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1948م

98) انظر :ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى من الميثاق .

99 أحمد الرشيدي , الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : الدلالات , النجاحات , الإخفاقات , قضايا حقوق الإنسان – الإصدار الخامس , القاهرة , المنظمة العربية لحقوق الإنسان , 1999 م .

100)د. غازي حسن , الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , ط1 , مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 1995 , ص237.

101) للمزيد انظر : د.خلف رمضان الجبوري , حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال , مجلة الرافدين , العدد 42 لسنة 2009 , ص225.

102)د.خلف رمضان الجبوري , المرجع السابق , ص222.

103) انظر : الفقرة الثانية من المادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالقرار (ق ق 2700) في الدورة العادية رقم 16 تونس في 2004/5/23.

104) الفقرة الثانية من المادة 7 من الميثاق العربي , مرجع سابق , ص6.

105) الفقرة الثانية من المادة 33 من الميثاق نفسه , ص13.

106)د.احمد أبو الوفا , الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة , المجلة المصرية للقانون الدولي , العدد 54 , 1988 , ص12. , ص118.

107) د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الإنسان , المصادر ووسائل الرقابة , ج1 , ط2 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان و 2005 , ص158.

108) د.احمد أبو الوفا , الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة , المرجع السابق , ص12.

109) روباز مجيد احمد ,الحماية القانونية لحقوق المراة في المواثيق الدولية والتشريعات العراقية, رسالة ماجستير ,
كلية القانون والسياسة , جامعة السليمانية , 2009, ص16.

Protection of Women rights in accordance with General international law

Dr.Feras ALEsmail

Marden university Artoglu

drferasasaf@gmail.com

Keywords: women's rights, international law, human rights.

Summary

The issue of women's rights in general is one of the issues raised on the international and national arena, which occupies the forefront of global and local attention, especially after the end of the Second World War and the emergence of bodies and organizations of the international community concerned with human rights and fundamental freedoms, from which many declarations and international agreements in various fields of human rights emerged. And after the project for the advancement of women legally became the concern of all countries, Which was considered as a basis for building the societal and developmental advancement of the state, it became necessary to define those rights guaranteed to women nationally and internationally, after providing them with opportunities for empowerment, which has become the main entrance sought by many countries, which is intended to raise awareness, capabilities, understanding and readiness for women to bring about change in society. It ends discrimination, violence and inequality in relations between her and men Since equality does not mean the abolition of biological differences, i.e. sexuality between men and women, nor does it mean the abolition of the principle of the distribution of duties, but rather we mean the abolition of discrimination, non-oppression and violence, limiting capabilities and opportunities and disparity in the distribution of resources and capabilities, as the participation of women in achieving development is supported by their access to Education, health, work, participation in decision-making and

protection from poverty and violence in all its forms, Although there is a jurisprudential and practical trend that seeks to separate the international protection of women's rights from the universal protection of human rights of a general nature, and according to this trend, women enjoy internationally recognized human rights without exception and on an equal basis with men, in addition to the enjoyment of a number of rights imposed by social reality , which made women need special protection in order to effectively equal them with men.

The United Nations has been the pioneer in the field of women's rights, as it has taken equality between men and women as a target for its human rights activities since 1952 by issuing the Convention on Political Rights, followed by many conventions and declarations in an attempt to eliminate discrimination and obligate states to comply and implement those conventions. At the national level, most of the constitutions and legislations of most countries dealt with what stipulates part of the rights of women, although some countries are deficient in activating these texts and raising the human rights level for women.